

بلام الأمر فتحمل عليها رواية الخبر لا يقال هذا عكس لا نأمنون هنا مع صحيح  
 لحد الخبر على الأمر حتى الغنة الواقعة لوجمل على الاخبار قلت **ويكن الجواب**  
**على الزين** في هذا التصديق الذي ابداه الاستدلال بن عبد البر عن  
 الوجهين معاً اما الاول وهو لا اعتراض من حيث الرواية فلا معنى للرد  
 بالارسال والضعف المحتمل فيه لانهما مثل اجتهاد الا ان يرى اي  
 زين الدين ان هذا لا يمسال الحديث وضعفه هو المانع اذا كان مدعيه  
 يقتضي ذلك فصحيحه واما ان ارد منع غيره من الذهاب الى ذلك فلا  
 يصح له الا ان ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل ولا بالضعف المحتمل واما  
 الثاني وهو اعتراضه الاستدلال من حيث الدرابة وهو حمل الخبر على  
 الأمر فتقول في جوابه الاصل في الخبر والاكثر ان يعمل على ظاهره من غير صرف  
 له عنه الى غيره والتاويل من غير ضرورة لا يجوز والمقول بان الضرورة الوجه  
 للتاويل عدم صدق الحديث ان عمل على الاخبار من فوق بقوله وجود  
 التخصص في مدلولات الاخبار صرحها من باب الاخبار الى باب الاوامر  
 فيحمل الخبر على التخصص بوجوده من ليس بعد في عمل العلم لا يقال فقد  
 تولم الخبر ايضا كما تولد زين الدين وتفهم الجميع على اخراج الخبر عن ظاهر  
 لأنقول **وهو التخصص** في الاخبار العامة اكثر من ورود الاخبار على  
**الأمر** التاويل بالحمل على الاكثر وفي من التاويل بالحمل على الاقل كما ذهب اليه  
 الزين فان قلت ضل على كلام المصنف قد آل معنى الحديث الى الاختيار  
 بان بعض جملة العلم عدول وزين من مفهومه ان بعضهم غير عدول وهكذا لذي  
 دليلا

دليلا لابن عبد البر على مدعاه بان حامل كل محرق بالعتاب فيه هو عدل قلت  
 بل يتم استدلاله وذلك لأن العام يعمل به على عموم حتى يعومر دليل على تخصصه  
 فمن كان حامل علم معروف بالعتاب فيه هو عدل حتى يظهر قراح في عدالتان  
 قلت الزين ليرحمه الله على الأمر لمجد ما ذكر ولا نوزن بصغره ان يرفى وانه قلت  
 اجاب له بقوله **واما رواية ابي جعفر فقد قدمت** خطاب للزين انها عندك  
**ضعيفة** وذلك لان قال الزين ورواه ابي جعفر في هذا العلم من كل خلق  
 عدول ادين الى جانت في مقدمه كتاب الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمته  
 الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف انتهى ولذا يتقدم للمصل نفي الزين  
 لتضعيفه عن ابي جعفر ويزيدك على ذلك انها معلومة لمخالف جميع الروايات  
 رواه نقض الخبر فالله بعد عن الجماعة والله علم فيكون الواهب من رواه  
 بلفظ الامر حينئذ قيمة الاستدلال بالحديث لابن عبد البر شرأف  
 ما ذهب اليه ابن عبد البر بين المواق هو لذي عليه عمل الموافق والمخالف في  
 اللغة عن المغويين واخذ الفتيان عن المغنين واخذت الغنة ومداهب  
 العلماء عن شيوخ العلم وقد بينت ذلك في العوالم بآياتها فيا فيليب لعينه  
 في الجزء الاول من العوالم فانه قال بعد ايلده للحديث الاول واستنفا  
 الكلام عليه بما ذكره هنا من لفظه الاثر الثاني قول رسول الله صلى الله عليه  
 واله وسلم من يرأسه بخير ليقفه في الدين رواه ابن عباس وابو هريرة  
 ومما يكلمهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحديث ابن عباس بن عبد البر  
 وقال حديث صحيح وحديث ابي هريرة ذكر الزين في تعليقه وحديث معاوية